جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

الملحقة الجامعية - مغنية -

كلّيّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون المعمق

إعداد الطّالبة:

دحماني سومية

تحت إشراف:

الأستاذة: المر سهام

أعضاء لجنة المناقشة

أ. المر سهام	أستاذة مساعدة "أ"	الملحقة الجامعية – مغنية –	مشرفاً و مقرراً
أ. بن عزوز فتيحة	أستاذة مساعدة "أ"	الملحقة الجامعية – مغنية –	رئيساً
أ. بلمختار سعاد	أستاذة مساعدة "أ"	الملحقة الجامعية – مغنية –	مناقشاً

السّنة الجامعيّة: 2015 م/2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الآية 19 من سورة النّمل

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله أولا فهو أحق من يشكر

أشكر الأستاذة المر سهام التي رافقتني بنصائحها وتوجيهاتها طوال هذا العمل المتواضع وكافة الأساتذة الذين درسوني

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل .

الإهـــــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وعلمني العطاء بدون انتظار الى من أنارلي دروب الليل والنهار

إلى والدي ذو الهيبة والوقار.

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز التضحية والتفاني الى بلسم جراحي

إلى والدتي الغالية

إلى من وقف بجانبي وأسندني ولم يبخل علي بجهده

إلى زوجي الغالي فيصل

إلى من أنارت لي دربي بدعواتها

إلى أم زوجي وأمي الثانية

إلى النفس البريئة والنسمة الرقيقة ريحانة حياتي

إلى ابني الغالي **ياسر**

إلى رفقاء دربي ومن ترعرعوا بجنبي اخوتي الأعزاء إلى إخوة زوجي إلى جدتي وعمي و عماتي خاصة كريمة الذين لم يبخلوا علي بسخائهم ودعواتهم والى كل من يحمل لقب دحماني وبن جبور الى كل زملائي وزميلاتي.

مقـــدّمـــة

إن حق الملكية من الحقوق الأساسية التي تقتضيها الفطرة الإنسانية ونظرا لأهمية هذا الحق في حياة كل من الفرد والمجتمع ، والدور الحيوي الذي يلعبه في مختلف المجالات: الإجتماعية، الإقتصادية وكذا التنموية، نصت عليه جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، وفضلا عن ذلك الدساتير الجزائرية بحيث نص على هذا الحق دستور 1976 في المواد: 16 التي نصت: "الملكية الفردية ذات الإستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة. الملكية الخاصة غير الإستغلالية ،كما يعرفها القانون جزء لا يتجزأ من التنظيم الإجتماعي الجديد.

الملكية الخاصة لا سيما في الميدان الإقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة إجتماعية. وهي مضمونة في إطار القانون ...".

كما تنص عليه المادة 17 من نفس الدستور: "لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عنه أداء تعويض عادل ومنصف. لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية إتفاقية دولية[1] ونص عليه كذلك دستور 1989 في المادة 20: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ..." وكذا المادة 49: الملكية الخاصة مضمونة ... ".

ونص على حق الملكية كذلك دستور 1996 : في المادة 20 وهي نفس المادة المنصوص عليها فيدستور 1987 م . وكذلك المادة 52 المطابقة لدستور 1989 للمادة 49 من دستور1989التي تنص " الملكية الخاصة مضمونة ..."[2]

وعلى الرغم من قادسية هذا الحق إلا أن الدول إضطرت للمساس به أي أنه ليس بحق مطلق ودلك راجع إلى الحاجات الإجتماعية المتزايدة "الطرق ، المطارات ..." هذا ما يدفع الدولة للجوء اليه ضمانا لتحقيق الصالح العام وذلك إذا رأت أن أملاكها العقارية لا تفي بالغرض أي ليست ملائمة

[1] المواد : 16-17 من الدستور 19 نوفمبر 1976 م الصادرة بمقتضى الأمر 97/76 ، المؤرخ في 22نوفمبر 1976 ، بتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية ، ح.ر عدد94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976 ، ص1292 ، المعدل بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 7جويلية 1976، ج.رعدد28 بتاريخ 10جويلية 1979، المعدل بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12جانفي 1980،ج.رعدد3 بتاريخ 03يناير1980 ، المعدل بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05نوفمبر1988 ج.رعدد45 بتاريخ 05نوفمبر1988

[2] دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/89 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.عدد 76، الصادرة سنة 1996، المتمم بالقانون 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد 25 ، الصادرة سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008

هنا تلجأ لأملاك الخواص لتحقيق مشارعها وهذا الإستلاء يجب أن يكون في اطار المنفعة العامة والمنفعة العامة هي هدف الدولة أيا كان توجهها.

إلا أن الملاحظ هو أن المنفعة العمومية ليس لها تعريف واضح فهي فكرة مرنة قابلة للتطور ما جعلنا نهتم بالبحث عن مفهومها ونظامها وتغيراتها التي تتغير بتغير المفاهيم الإقتصادية والاجتماعية والسياسية كذلك.

وبما أن إجراء نزع الملكية هو إجراء مهم، سنّ المشرع الجزائري لحمايته إتباع العديد من الإجراءات التي لايمكن الإستغناء عنها وذلك قبل التصريح بوجودمنفعة عامة وإخضاعها لرقابة صارمة تبدأ منذ أول إجراء وهو التحقق بأن هناك حقا منفعة عامة ويقوم بهذا التحقيق أشخاص مؤهلون وفقا لتكيفات معينة في زمن ومكان محددان لموجب قوانين وصولا إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة ويجب أن يكون هذا القرار مستوفيا لشروط شكلية وأخرى موضوعية وإلا قابلا للطعن فيه أمام القضاء.[1]

إعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج، الأول وصفي وذلك من خلال توضيح المنفعة العامة، وآخر تحليلي عن طريق دراسة قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وكذلك المرسوم التنفيذي 93-186 يحدد كيفيات تطبيق قانون 91-11، وكذا المنهج التاريخي من خلال المراحل التي مرّت بها عملية نزع الملكية، وكذا المنهج المقارن بمقارنة فرنسا مع الجزائر.

واجهنا في هذه الدراسة صعوبات لعل أهمها قلة المراجع الوطنية ماجعلنا نستدل بالفقه المصري والفرنسي .

وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات، ولعل أهمها هي المنفعة العمومية وما هي إجراءات "نزع الملكية للمنفعة العمومية"، إعتمادنا في تقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول هو الحديث عن ماهية المنفعة العامة أما الفصل الثاني تناول إجراءات التصحيح بالمنفعة العامة.

[1] خليف ياسمين ، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2011، ص 7 .

الفصل الأوّل

ماهية المنفعة العامة

تعتبر فكرة المنفعة العمومية مهمة في مجال التصرفات الإدارية لإنعكاسها السلبي على الملكيات العقارية للخواص، ورغم أن المشرع علق نزع الملكية على توافر المنفعة العامة إلا أن لا التشريع ولا الفقه ولا القضاء قد قدم تعريفا محددا لهذا المفهوم، يرجع هذا الى كون المنفعة العمومية ليست مفهوما شكليا مرتبطا بتعريف مضبوط بنص قانوني، ولكنه مفهوم مادي أي مرتبط بمضمون العمليات التي تباشرها الإدارة[1]. كل هذا دفعنا للتساؤل عن مفهوم المنفعة العمومية وهذا ما سيتم في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني: سيتناول نطاق المنفعة العمومية بحيث يوجد نطاقين الأول في ظل الفلسفة الليبرالية وأما النطاق الثاني في ظل الفلسفة التدخلية .

المبحث الأول: مفهوم المنفعة العامة

إن مفهوم المنفعة هو مفهوم مرن و هذه المرونة غطته بضباب ، ولم يعد له مفهوم محدود ، وبما أن المشرع لم يعرف المنفعة العمومية أو يحددها فقد ترك للإدارة حرية تحديدها .ويمكن تعريفها بانها مجموع الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع ككل[2]. وللمنفعة العامة تعريفين تعريف عام سنتناوله في المطلب الأول والطلب الثاني سنخصصه لتحديد فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية.

[1] رقيق خالد ، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013 .ص22

[2] أسامة حناينة ، فيصل شنطاوي ، سلسمحتاملة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني ، دراسات علوم التشريع والقانون مجلد 42،العدد رقم 03 سنة 2015 ، ص1056 الموقع الإلكتروني https://journal_ju_edu_jo<article>dwnload

المطلب الأول: تعريف المنفعة بصفة عامة

عرفت المنفعة العامة بأنها الشعور باللذة أو السعادة المتولدة من إشباع حاجات معينة لدى الفرد والمذهب النفعي إعتبر سعادة الإنسان لا تكتمل إلا بتحقيق سعادة الآخرين من حوله ، وتتحقق المنفعة العامة عند السعي لإشباع الحاجات العامة على أساس أنه إذا كان للفرد حاجاته الخاصة التي يسعى لتحقيقها ، فإن للجماعة أيضا حاجاتها العامة التي يسعى الجميع لتحقيقها[1].

كما تعرف المنفعة على أنها مجموع الأعمال التي ترمي الى خدمة المجتمع على القدر التي تكون مصلحة أي مصلحة المجتمع تبرر التضحية لمصلحة الفرد التي تتناقض مع الخير الذي تجنيه الجماعة[2].

أنتقدت المنفعة بأنها فكرة فلسفية أكثر منها قانونية وبالتالي فهي غير محددة ، كما وجه نفس النقد لفكرة المنفعة العمومية بإعتبارها أيضا إشباعا للحاجات أي تعمل على تلبية إحتياجات الناس، فهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المعايير التي تحددها[3] سيتناول هذه المعايير الفرع الأول وكذا العناصر التي تقوم عليها كالفرع الثاني .

الفرع الأول: معايير تحديد فكرة المنفعة العامة

ظهرت عدة معايير تحدد لنا فكرة المنفعة العمومية.

البند الأول: معيار المنفعة العامة هي مجموع المنافع الخاصة

يرى أنصارهذا الإتجاه أن المنفعة العامة هي مجموع مصالح الأفراد المكونة من للجميع، وبمعنى آخر هي حاصل جمع المنافع الخاصة ، فالعبرة هي لعدد الفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر القول بتحقق المنفعة العامة ، ومن ثم لا تتميز المنفعة العامة عن المنافع الخاصة المكونة لها[4].

---

[1] سهام براهمي ، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد بوقرة ، المركز الجامعي بالنعامة ، 2013 ص344.

[2] أسامة حناينة ، فيصل شنطاوي ، سليم حتامة المرجع السابق ص 1056.

[3] سهام براهمي ، المرجع السابق ص 345 .

[4] نجم أحمد ، المفهوم القانوني للمنفعة العامةفي نطاق الإستملاك ، مجلة جامعية ، دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد رقم 29 ، العدد الثاني ، 2013 ص14 www.damascusuniversity_edu_sy>pdf

البند الثاني: معيار سمو المنفعة العمومية

فالمنفعة العمومية هي منفعة المجتمع تكون مستقلة ومنفصلة عن منفعة آحاد الأشخاص المكونين للمجتمع . ولقد ثبت بأن الجمع لا يمكن أن يرد إلا على الأشياء الماثلة التي هي طبيعة واحدة ، والمنافع الخاصة من المعروف أنها تكون متضاربة ومتعارضة ، وبالتالي لا يمكن إضافتها إلى بعضها البعض ما يجعلنا نستنتج أن المجتمع يشكل وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له ، وبالتالي فإن صالحا مشتركا في ما بين أفراده ، وغاية واحدة تجمعهم وهي المنفعة العمومية بغض النظر عن مصلحة كل فرد منهم[1].

البند الثالث: معيار نوع النشاط

يرى أنصار هذا المعيار أن التمييز بضرورة التمييز بين النشاط الإداري و النشاط الفردي على اساس الهدف والغاية ، فالنشاط الفردي لا يتحمس عادة لتحقيق الهداف المؤدية الى الحاجات العامة، فتقوم الإدارة بتلبية هذه الحاجات لأن في إشباعها تحقيقا للمنفعة العامة .

هذا الرأي يحصر المنفعة العامة في فكرة واقعية ومحددة تتحق بإشباع حاجات المجتمع المختلفة . كما ان قيام الدولة بنشاط أو عدم قيامها به، وتركه للأفراد ليس هو الفيصل في عده محققا للمنفعة العامة . فالنشاط الإداري ليس وحده المحقق للمنفعة العامة بحيث يمكن للأفراد أن يقوموا بأعمال تحقق المنفعة العامة لكافة الناس.[2]

البند الرابع: المعيار المزدوج

لهذا المعيار جانبين الأول إيجابي والثاني سلبي:

أولا– الجانب الإجابي

تتحقق عن طريق ما يعد محققا للمنفعة العمومية ويتم ذلك عن طريق حصر العوامل التي تكون إقامتها محققة للمنفعة العمومية سواءا تعلق ذلك بالمشروعات العامة أو الفردية التي يقيمها الأفراد وتحقق

[1] سهام براهمي ، المرجع السابق ص364

[2] نجم أحمد ، المرجع السابق ص 15 .

منفعة عمومية ، ويطبق هذا المعيار أيا كانت وسيلة تحديد أعمال المنفعة العامة أي سواء بتحديد المشرع لها أو بترك الأمر لتقدير الإدارة تحت رقابة القاضي.[1]

ثانيا– الجانب السلبي

حيث يتم إستبعاد الأعمال التي تعد محققة للمنفعة العامة فتحدد المنفعة العمومية وفقا لهذا الجانب بكل ماليس منفعة عامة خاصة ، فليست المنفعة العمومية دائما هي المنفعة الأكثر عددا . غن هذا المعيار يعتمد على المنهج الفلسفي في تعريف الأفكار الخلاقية لتطبيق أسلوب التوضيح و التمييز ، على إعتبار أن المنفعة العمومية فكرة ذات أصل اخلاقي إلا أن مجرد تعداد الحالات المحققة للمنفعة العمومية في الجانب لا يؤدي الى الإيضاح المطلوب ، كما ان التمييز بين ما يحقق المنفعة العمومية وما يحقق المنفعة الخاصة إذا كان ممكان بالنسبة لبعض الأمور ، لكنه يتعذر في الحالات التي يمكن تحقيق المنفعة العمومية فيها من خلال المنفعة الخاصة.[2]

البند الخامس: معيار المنفعة العامة هي المنفعة الأرجح

يرى هذا المعيار أن الأمور ليست كلها خير وليست كلها شر فمن تحقق الخير في جانب قد يسبب الضرر في جوانب أخرى ، والمنفعة العامة حسبهم هي المنفعة التي تتغلب لأهميتها سواء من حيث عدد المستفيدين منها أم لضرورتها الملحة ، أم الحاجة إليها لدفع ضرر شديد.[3]

وينبني هذا الرأي أيضا على أن أصناف المنافع متعددة وأن إحتمال التضارب والتعارض بينها قائم، فيحل الخلاف بينهما على أساس أهمية وشدة كل منهما، فالأمور في ذلك نسبية بحيث تترك المنفعة الصغيرة للحصول على ما اكبر منها ويضحي بالمنفعة المؤقتة المشكوك فيها من أجل تحقيق منفعة دائمة ومحققة، والملاحظ أن المنفعة الأرجح ليست دائما من الناحية الكمية أنما من الناحية النوعية مع مراعاة التوفيق دائما بين المصالح فالمصلحة العامة ليست هي مجموع المصالح الخاصة، لأنها ليست في جوهرها متناقضة معها.[4]

---

[1] سهام براهمي ، المرجع السابق ص348 .

[2] سهام براهمي ، المرجع السابق ص 349 .

[3] نجم أحمد ، المرجع السابق ص16 .

[4] سهام براهمي ، المرجع السابق ص 349 .

الفرع الثاني: عناصر فكرة المنفعة العامة

للمنفعة العمومية عناصر ثلاث وهي:

البند الأول حماية المجتمع وحفظ كيانه

لاشك أن حماية المجتمع أو جزء منه وحفظ كيانه من أهم عناصر المرافق العامة ، سواءا كانت هذه الحماية ضد خطر داخلي أو خارجي وسواء كانت المحافظة على روح المجتمع تستهدف صيانة الجانب المادي أو المعنوي ، فكل عمل من شأنه مجابهة الأخطار الداخلية كأعمال التخريب أو التعدي أو الأخطار الخارجية ، دفع الهجوم أو العدوان ودفعها عن المجتمع وحفظ كيانها يتطلب القيام بإجراءنزع الملكية الفردية ، فقد تحقق بلاشك شرط المنفعة العامة ، فلو شرعت الإدارة أو نقول نزعت ملكية فردية لغرض عسكري مثلا فلاشك من أن نزع الملكيةهذا يحقق المنفعة العمومية.

البند الثاني: إستهداف تقدم المجتمع ورقيه

إن تقدم وتطور ورقي المجتمع يعد من قبيل المنفعة العامة ، وأن كل الأعمال التي تقوم بها السلطة العامة والمتمثلة في الإدارة تؤدي الى هذا الإزدهار . إنما يحقق المنفعة العامة بلا جدال ، فقد يكون هذا التقدم إقتصاديا إجتماعيا أو ثقافيا ، وعليه إذا إتخذت الإدارة وسيلة لنزع الملكية لتحقيق هذا التقدم فإن عملها يحقق النفع العام ، فلو نزعت ملكية أحد الأفراد مثلا لإنشاء مشروع سواء كان صناعي زراعي أو لبناء منشأة عامة ترتقي معه الحياة أو أحد جوانبها لجموع الناس أو بعضهم فإن من الواضح توفر المنفعة العامة بدون أي جدال.[1]

البند الثالث: ضمان أداء المرافق العامة

إن الهدف الأساسي من وجود مرفق عام هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع حاجات العامة.[2]

[1] سهام براهمي ، المرجع السابق ص350 .

[2] سامي بوشقوف ، بحث حول المرفق العام ، 13 فبراير 2010 08:12 www.droit_aladal.netlt941_topic

فإذا قامت الإدارة بنزع ملكية خاصة من أجل إنشاء مرفق عمومي وتسييره بالشكل المطلوب، فهذا الإجراء قد تكون أصابت فعلا المنفعة العامة . ومن أمثلة ذلك كأن تنزع الإدارة ملكية مجاورة لمشفى لزيادة خدماته فإنها بهذه الأعمال تحقق منفعة عمومية[1]

كما أجاز الفقه الإسلامي أيضا إجراء نزع ملكية أحد الخواص جبرا عن صاحبها ، فمثلا إذا ضاق مسجد يجوز أخد الأرض المجاورة له لتوسيعه أو لتوسيع طريق مثلا.[2]

وفي السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ~ صلى الله عليه وسلم~ إشترى عقارا ورصده للمنافع العامة ، كما ثبت أن الخلفاء الراشدين إستملكوا بيوتا ووسعوا بها المسجد الحرام ومسجد الرسول ~صلى الله عليه وسلم~.[3]

المطلب الثاني: تحديد فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة

إن المنفعة العامة هي الشرط الأساسي الذي يستند إليه المشرع في إباحة نزع الملكية ، وأن الهدف الرئيسي من وراء إجراء نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية ، يستسهل دراستنا هبة السؤال وهو كيف تتحدد فكرة المنفعة العامة التي تجيز الإخلال بحق الملكية وتجعل منه عملا مبررا ؟ وماهي الطبيعة القانونية لإجراء نزع الملكية ؟ سيجيبنا على هذه الأسئلة الفرعين التاليين ؟

الفرع الأول المنفعة العامة بحسبانها مبرر الإخلال بحق الملكية

ذهب جانب من الفقه في معرض التعريف بنزع الملكية للمنفعة العامة إلى كونها جراء إداري من شأنه حرمان شخص من ملكه جبرا لتخصيص للمنفعة العامة.[4]

يعرفه سليمان الطماوي بأنه"حرمان مالك العقارمن ملكه جبرا للمنفعةالعامة".[5]

---

[1] سهام براهمي ، المرجع السابق ص351 .

[2] محمد وحيد الدين سوار ، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص55 .

[3] عبد المجيد بن يحي بن سيف الراشدي ، ورقة عمل حول المنفعة العامة في قرارت نزع الملكية و الإستملاك ، مقدمة إلى المؤتمرالثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقدة في العاصمة اللبنانية بيروت ، ص04 ، www.carjj.org>sites>defautsfiles .

[4] نجم أحمد ، المرجع السابق ص17 .

[5] سليمان الطاموي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكرالعربي ، القاهرة ، سنة 1975 ص 649 .

أما الدكتور فؤاد العطار يعرفه على أنهإجراء إداري (قضائي لأن جزء من إجراءات نزع الملكية) يقصد به نزع المال قهرا عن مالكه بواسطة الإدارة الحكومية للنقع العام.[1]

ويعرفه أيضا عبد الغني بسيوني عبد الله: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامةوهو إمتياز مسموح للإدارة بحيث تستذيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه من أجل المنفعة العامة في مقابل تعويض عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: طبيعة نزع الملكية

فسر إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية على أنه قيدعلى الملكية ، إقتضته ظروف ومصلحة المجتمع كأثر للإعتراف لها بوظيفة إجتماعية . والملاحظ أن حق المالك لا ينقضي إنما ينقضي به حق الملكية الخاصة للشخص على العقار المنزوع الملكيته ، ويتقرر له الحق في التعويض في حين نزع الملكية هو أحد أسباب إنقضائها .

ومما يجب الإشارة إليه أنه يجب تنظيم نزع الملكية تنظيما دقيقا ، وأن يحاط إستعماله بضمانات جدية ، لأنه إمتياز من إمتيازات الإدارة تظهر فيه بمظهر السلطة العامة وتتقيد في ممارسته بقيد الصالح العام الذي فرضته النصوص المقررة له .

إلا أنه تجدرالإشارة إلى نقطة مهمة وهي نزع الملكية يرد غالبا على العقارات[3] والعقارات حسب نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري :"هو كل شيءمستقر بحيزهوثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف وهو عقار " والمنقولات في حالة شادة أي إذا كان موضوع لخدمة هذا العقار.[4] والتعويض عن نزع الملكية يستحسن أن تقوم به جهات قضائية مستقلة دون اللجان الإدارية لأنه يجعل منها حكما وخصما في نفس الوقت .

---

[1] فؤاد العطار، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، سنة 1972 ص551 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ،دارالجامعة ،بيروت ، ص568 .

[3] نجم أحمد ، المرجع السابق ص 19 .

[4] المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتصمن القانون المدني ، ج.ر العدد 78 ، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو2001، ج.ر رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2001 .

ومما سبق: إن نزع الملكية يرتب قيودا على الملكية الخاصة ، من شأنها تحويل طبيعة الملكية من ملكية خاصة إلى عامة ،والإدارة إذ تقدم على هذا الأمر فبالإستناد إلى ما تتمتع به من إمتيازات القانون العام قاصدة من فعلها تحقيق النفع العام.[1]

ويمكننا تعريف نزع الملكية كونه إجراء بمقتضاه تنزع الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ، لدواعي النفع العام . ويبدو لنا من تعريف نزع الملكية أنها إجراء يتميز بالآتي :

البند الأول: عنصر الإلزام

يعبر عنه بلفظ النزع وقد أطلقت بعض التشريعات على نزع الملكية مصطلح الإستملاك ، و الإستملاك هو آلية من أجل المنفعة العامة كإمتياز للإدارة يمارس من طرف الدولة قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات العامة.[2]

وحسب إعتقاد الكثير أن لفظ الإستملاك يعني طلب الملك ، ولذا فإن تعبير نزع الملكية هو الأقرب الى المقصود من الإجراء ، وهوإجبار صاحب الملك على التخلي عن ملكه لتحل محله الملكية العامة . ولعل لفظ الإستملاك بصدق في الحالات النادرة التي يتخلى فيها المالك عن ملكه طوعية بناءا عن الأمر الصادر إليه من الإدارة .

البند الثاني: إنتقال الملكية

ليس كل إضرار بالملكية بعد نزاعا لها ، لأن الفصل في التفرقة بين نزع الملكية وبين كثير من التصرفات الإدارية هو إنتقال الملكية ،كما ان إنتقال ملكية العقار المنزوعة للإدارة هو الذي يفرق بين نزع الملكية للنفع العام ، أو نزعها جبرا عن صاحبها لمصلحة الدائن .

غير أن إنتقال الملكية لا يعني بالضرورة دخول المال الخاص ضمن المال العام للدولة ، إنما هناك العديد من الحالات يصبح فيها جزءا من المال الخاص لها ويمكنها التصرف فيه .

---

[1] نجم أحمد ، المرجع السابق ص19 .

[2] أسامة حناينة ، فيصل شنطاوي ، سليم حتاملة ، المرجع السابق، ص1054 .

وحسب ما يراه الدكتور نجم أحمد : أنه لا يجوز نزع الملكية بداع معين تبنى على أساسه عملية النزع ، ثم يخصص العقار لمسألة أخرى ، أو أن يتم عملية التخصيص ثم تتراخى الإدارة في تنفيد المشروع مدة زمنية طويلة ، لأن ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالمالك.[1]

المبحث الثاني: نطاق المنفعة العامة

إن الهدف من إجراء نزع الملكية هو تحقيق النفع العام[2]، فلو لم توجد منفعة عامة لأعتبر إجراء نزع الملكية غير مشروع . وهذا مادفعنا للتساؤل عن مفهوم وحدود المنفعة العمومية .

إلا أن كل من التشريع والقضاء لم يحددوا لنا مفهوم المنفعة العمومية ، وذلك راجع إلى أنه مفهوم غير مجرد إنما هو مرتبط بعمليات مادية متنوعة ، ويتحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط التي تقوم به الإدارة.

وعدم قابلية مفهوم المنفعة العامة للتحديد أعطاه صبغة المرونة والقابلية للتطور ،وبالفعل فقد تطور مفهوم المنفعة العامة بتطور دور الدولة ضمن إطارين فلسفيين تناول في المطلب الأول حدود المنفعة العمومية في ظل الفلسفة اللبرالية ، والمطلب الثاني لحدود المنفعة العمومية في ظل الفلسفة التدخلية.

المطلب الأول: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة اللبرالية

إن الملاحظ هنا أن المنفعة العامة تقوم على التعارض من المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، لا تعتبر العملية ذات منفعة عمومية إلا إذا كان المساس بالملكية الفردية والتكاليف المالية للعملية و الموانع الإجتماعية الأخرى لاتتجاوز في أهميتها المنفعة المراد تحقيقها ، وبعبارة أخرى فإن القاضي يقدر ما إذا كان هناك توازن بين المنافع والموانع حتى يقر بوجود منفعة عمومية هذا في الإطار الأول ، أمافي الإطار

[1] نجم أحمد ، المرجع السابق ، ص18-19

[2] قمر عبد الوهاب ، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، المجلة الإكترونية للأبحاث والدراسات ،جامعة جيلالي اليابس ص2.

http://droitplus_ma/index_php?option=com_content&wview=article&id=371:2011_07_13_19_24_51&catid=14:2008_12_24_22_14_01/temid=12

الثاني أصبح يقوم على الدور الإقتصادي الذي تلعبه الدولة، ولقد كان للمشرع الجزائري مثل هذا الدور في الأمر 48/76، وذلك من خلال المادة 05 التي تنص "تحدد المنفعة العامة فقط بجميع العمليات المستوفية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط على وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية.[1]

وبما ان مفهوم المنفعة العمومية هو مفهوم مرن كما سبق وأن وضحنا ذلك ، فهذه المرونة أعطت للسلطة العامة السلطة في تفسيره كما تريد هذا ما يؤدي بها إلى التقشف في كثير من الأحيان إلى نزع ملكية الأفراد.

ولهذا السبب تم وضع حد لفكرة المنفعة العامة من خلال ظهور3 نظريات وهي:[2]

الفرع الأول: نظرية السبب الدافع

يقصد بنظرية السبب الدافع ذلك السب الذي يدفع بالإدارة إلى حرماان الفرد من حقه أو ملكه من أجل تحقيق منفعة عامة للناس ، وعلى الرغم من وجود عدة أسباب إلا أنه يجب ان يكون السبب الذي يدعوا إلى تقدير ميزة المنفعة العامومية محددا وواضحا ،في حالة تعدد الأسباب فيجب المنفعة العامة على اساس يببها الدافع دون بقية الأسباب الخرى ، وبذلك يمنح القضاء إمكانية رقابة مشروعية الإجراء المبرر لنزع الملكية ، لا تكون مشروعة إلا إذا كان هدفها الأساسي هو تحقيق منافع خاصة أومالية ، ما لم تكن هذه المنافع هي الأسباب الدافعة للعملية ، إنما وجدت إلى جانب السبب الدافع ، فإذا كان قصد الإدارة هو تحقيق منافع لها وحدها فقرار التصريح بالمنفعة العمومية في هذه الحالة يكون مشوبا بالعيب الإنحراف بالسلطة.[3]

[1] وناس عقيلة ، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2006 ص10

[2] وناس عقيلة ، المرجع السابق ص11 .

[3] سهام براهمي ، المرجع السابق ص372 .

الفرع الثاني: نظرية المنفعة العمومية غير المباشرة

مؤدي هذه النظرية أن المنفعة العمومية المعترف بها لبعض العمليات الإدارية يعترف بها أيضا لكل العمليات الضرورية والمكملة للعملية الأولى ، وأما عن تبعية العمليات التي لم يصرح بمنفعتها العمومية تخضع لرقابة القضاء ، فإذا كان قبول المنفعة العامة للعملية التابعة يغلب أو يعادل إقتصادية العملية الأولى أعتبر ذلك إنحرافا بالسلطة ، أما إذا كان يحافظ على جانبها الإقتصادي فيضفي عليها المنفعة العمومية.[1]

الفرع الثالث: نظرية الإجراءات الموازية

تقوم هذه النظرية على أن العمليات التي بموجبها تنزع الملكية تتطلب إجراء آخر على الأقل أمام إجراء النزع ، مثل وجود قواعد البناء الحضري ومسايرة نازع الملكية له. هذه النظرية تقوم على وجهين متعاكسين إما أن تبقى الإجراءان متوازيان فلا يلتقيان أو يلتقيان ولا يكونان وحدة واحدة.

البند الأول: الإبقاء على الإجرائين متوازيين

إذا أرادت الإدارة تحقيق عملية عن طريق نزع الملكية ، فيجب أن تحترم إلى جانب إجراءات نزع الملكية إجراءات أخرى ، وتكون وحدها قانونا متميزا عن قانون نزع الملكية ، وتكون تعادل الإدارة نازعة الملكية مع هذا الإجراء الموازي وعدم إحترام الإجراء الموازي يؤدي حتما إلى عدم شرعية نزع الملكية لعدم وجود منفعة عامة[2].

البند الثاني: الإبقاء على الإجرائين متوازيين

إلتقاء الإجرائين في وحدة العملية : في هذه الحالة إجراء نزع الملكية وألإجراء الثاني يلتقيان عند نقطة معينة على أساس أن كلاهما ساهم في تحقيق المشروع الذي من أصله تنزع الملكية ، كذلك لاضرورة

[1] وناس عقيلة ، المرجع السابق ص11 .

[2] سهام براهمي ، المرجع السابق ص376

لإجراء بحث إداري مسبق قبل التصريح بالمنفعة العامة ، إذا كان البحث تم في الإجراء الأول من أجل ربح الوقت والجهد ، فما على الإدارة إلا إحالة الوثائق التي تقرر على أساسها أحد الإجراءات.[1]

المطلب الثاني: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة التدخلية

كان لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أثر بالغ في توسع الفكرة المنفعة العمومية، وأصبحت فكرة العمومية لتجد مشروعيتها في أغلب إلا علي أساس المنفعة الاقتصادية، أي أصبحت تمثل فكرة جديدة نسبيا وهي فكرة المصلحة الاقتصادية،[2] بعدما كان الجانب الاقتصادي في أغلبه محصورا علي الأفراد في ظل الفلسفة الليبرالية.

كما تم تشجيع إدماج العقارات بالتخصيص في أموال الدولة وكانت تخصص في أغلب الأوقات تخصيصا اقتصاديا وهذا ما أدي إلي تحريك الآليات القانونية التقليدية لاكتساب المال العام ودمجه ضمن الأموال العامة للدولة ثم إيجاد الآليات القانونية من أجل تحديد القطاع و الأهداف التي نخصص لها المال المدمج.فالقضاء الفرنسي قد أضاف الجديد في فكرة المنفعة العامة ولذلك بتوجهه نحو المنفعة الاقتصادية وأصبح يقر بعدم شرعية التصريح بالمنفعة العمومية إذا كانت مجانبة للغرض الاقتصادي، وهذا عكس الفلسفة الليبرالية- أما الوضع في الجزائر يختلف عن الفرنسي، إذ أن القانون هو من أعطي فكرة المنفعة العامة مدلول اقتصادي وظل في النهج الاشتراكي إلي غاية صدور القانون 11/91 الذي أعاد لفكرة المنفعة العامة مضمونها التقليدي، أما في ظل القانون القديم رقم 48/76 كانت المنفعة تتحدد بمعيارين هما السبب،،، أي وجود مخطط سابق للتنمية سواء كان محلي أو وطني و الغرض،،،،هو تحقيق المنفعة الاقتصادية بصفة خاصة.[3]

وتنص المادة 02 من القانون 11/91 "... زيادة علي ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية قبل التعمير و التهيئة العمرانية..."

[1] وناس عقيلة ، المرجع السابق ص12 .
[2] سهام براهمي ، المرجع السابق ، ص 379
[3] وناس عقيلة، المرجع السابق ص 13-14.

المادة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، عدد 21 بتاريخ 08 ماي 1991.

ومن تم نستنتج أن المشروع أخذ بنظرية الإجراءات الموازية ، وأعتبر أن إجراء نزع الملكية لا تعتبر مشروعا إلا إذا كانت أهدافه مطابقة لقواعد النظام العام العمراني و التهيئة العمرانية، والإدارية يجب عليها احترام إجراءات نزع الملكية وكذلك قواعد التنظيم العمراني.[1]

وأما بخصوص الاتجاه نحو المنفعة الاقتصادية و اعتبار عدم شرعية التصريح بالمنفعة إن هي جانبت المنعة الاقتصادية و اقتصرت فقط علي الغرض الرياضي مثلا أو الصناعي، نجد 3 أحكام قضائية لمجلس الدولة الفرنسي سنتطرق إليها في الفروع الثلاثة التالية[2] ...

الفرع الأول: قضية حمام شاتوه

انتهت هذه القضية بصدور حكم من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 فيفري 1970،[3] حيث أقر بوجود التزام علي عاتق الإدارة وهو الإشارة حسب ماتقدره إلي نتيجة المشروع و المنفعة العمومية المستهدفة من المشروع أو تلك المنفعة المراد الوصول إليها و تحقيقها، فإذا كانت تكاليف المشروع باهظة لتتوافق مع المنفعة التي ستعود علي الأفراد المنتفعين به، فإن المشروع لا يحقق منفعة عامة ،كما أورد الحكم ضرورة الإشارة لنفقات المشروع في ملف التحقيق المسبق بإعتباره أحد عناصر الموازنة التي تحكم منها علي توافر المنفعة العامة وقد ترتب علي عدم ذكرها إلغاء قرار تقدير المنفعة العامة.[4]

[1] وناس عقيلة، المرجع السابق ص 14.

[2] سهام براهمي ، المرجع السابق ، ص379

[3] الحكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 فيفري 1970 زقلا عن سهام براهمي ، المرجع السابق ص380.

[4] سهام براهمي ، المرجع السابق ، ص 380

الفرع الثاني: قضية المدينة الشرقية الجديدة

أكد هذا الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 28 ماي 1971،[1] أن المصلحة الاقتصادية لها عدة جوانب اجتماعية، قانونية، إنسانية ولا يجوز تقرير المنفعة العمومية على عملية إلا بوجود إعتداء على ملكية خاصة، وما يترتب عليه من نفقات وما ينشأ على ذلك من أضرار اجتماعية إذا تم مقارنتها بالفائدة المتوقع حصولها عند تنفيذ العملية، هذا ما أعطى للقاضي إمكانية الموازنة بين مزايا المصلحة العامة المتولدة في سبيل تقرير المنفعة العمومية،[2] حيث خرج القاضي في هذا القرار عن قضائه التقليدي ليضع الإدارة في ممارستها للسلطة التقديرية للرقابة، في ما إذا كانت عملية نزع الملكية تشكل منفعة أخرى، منفعة أخرى بغض النظر عن ملائمة مكان المشروع والأضرار الناتجة عنه، كما بدأ مجلس الدولة ابتدائياً من هذا الحكم الموازنة بين المصالح والأضرار في تقدير شرط المنفعة العامة،[3] فكانت الكفة مرجحة للأضرار فألغي قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولقد طبق هذا المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في قضية المدينة الشرقية الجديدة[4] في الحكم الصادر في 20 أوت 1972[5] بشأن إنشاء مطار جديد في مدينة صغيرة لهواة الطيران، وتعتبر أول قضية ألغي فيها قرار التصريح بالمنفعة العامة استناداً للمبدأ المستخلص من قضية المدينة الشرقية التي تتلخص وقائعها في إقامة طريق سيار بين فرنسا وإيطاليا حتى ينفذ هذا المشروع يجب القضاء على مساحات خضراء وهدم مستشفى للأمراض العقلية.

هنا القضية عبارة عن نزاع بين مصلحة عامة وخاصة، أما في قضية إنشاء المطار المنفعة العمومية موجودة والاختلاف يكمن بين مصلحتين عامتين الأولى سياحية اقتصادية والأخرى عامة، وفي هذه القضية أقر مجلس لدولة لنفسه موازنة بين مصلحتين عامتين وهذا الأمر يدخل في صميم تقدير الإدارة العامة فهي تملك سلطة منح أولوية على أخرى.[6]

---

[1] حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 ماي 1971، نقلاً عن سهام براهمي، المرجع السابق، ص 381.

[2] سهام براهمي، المرجع السابق، ص 381

[3] العلوي ياسين، تطور الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية خلال نظرية الموازنة، 28 جويلية 2013، 13:50Https://mfacebook.com-bdroit-posts

[4] سهام براهمي، المرجع السابق، ص 382

[5] الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي 20 أكتوبر 1972، نقلا عن سهام براهمي، المرجع السابق، ص 382

[6] سهام براهمي، المرجع السابق، ص 382

الفرع الثالث: قضية بيجو الفرنسية

إن حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 20 جويلية 1971[1] المتعلق بقضية بيجو الفرنسية خلط بين المنفعتين العامة و الخاصة فكل ما من شأنه تحقيق منفعة عامة فهو أيضا يحقق منفعة خاصة.[2]

وفي هذه القضية أصدرت الإدارة بناءا علي طلب شركة بيجو للسيارات قراراً بنزع الملكية من أجل تعديل مسار لطريق كان يمر بين المصانع التابعة للشركة، بحيث يسمح التعديل الجديد من إجراء التوسعات ضرورية للمصانع ، وقد قرر مجلس الدولة في هدا الصدد "أن المصلحة العامة تتوافق في هده الحالة، إذ تدعو إليها في أن واحد، ضرورة تطوير الطرق العامة و متطلبات تطوير المجتمع الصناعي علي درجة كبيرة من الأهمية لما ساهم به في دعم الاقتصاد المحلي.ومن هنا نستنتج أن مجلس الدولة أعطي للمنفعة العامة مفهوما موسعا يتماشي و متطلبات الحياة العامة.[3]

[1] الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي 20 أكتوبر1971، نقلا عن سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 385.

[2] سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 385.

[3] العلاوي ياسين، المرجع السابق.

الفصل الثّاني

الرقابة علي إجراءات التحقيق

و قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن حق الملكية مقدس ومكرس دستوريا حيث تستند الحياة المدنية علي القوانين المتعلقة بالثروة وتبادلها وتحل الملكية المرتبة الأولى في سلم اهتمام المجتمع،[1] لذلك حماها المشرع الجزائري من تعسف الإداري وذلك من خلال السلطة الممنوحة لها في نزع الملكية، لذا فعلى الإدارة أثناء ممارستها الإجراءات النزع أن تلتزم بالقواعد و الإجراءات القانونية و إلا تعتبر مسؤولة أمام القضاء.

تفتتح إجراءات التصريح بالمنفعة بقرار من الوالي وذلك من أجل إثبات المنفعة العمومية التي تعتبر شرطا ضروريا لنزع الملكية، و السبب المبرر لإستعمال الإدارة لهده السلطة الإستثنائية و التحقيق من وجودها عن طريق إتباع إجراءات التحقيق المقررة قانونا ما سنتناوله في المبحث الثاني سنخصص إلي إصدار قرار التصريح بوجود منفعة عمومية لإنجاز المشروع المعني.

المبحث الأول: الرقابة على إجراءات التحقيق المسبق

يعتبر التحقيق إجراء مهم تقوم به لجنة مختصة قبل تقرير المنفعة العامة فهو أساس عملية نزع الملكية و نظرا لأهميته سنتناول في المطلب الأول الرقابة على القرار في حد ذاته أي قرار فتح التحقيق والرقابة علي عمل اللجنة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الرقابة علي قرار فتح التحقيق

يمر إصدار قرار فتح التحقيق بعدة إجراءات بالغة الأهمية، تؤدي دور كبير في ضمان مشروعية هذا القرار و الذي يعد مشروعا إذا كان صادر عن سلطة مختصة هذا سنتطرق إليه في الفرع الثاني أما عن مضمون القرار نتناوله في الفرع الثاني.[2]

[1] رقيق خالد، المرجع السابق ،ص01.

[2] خليف ياسين ، رقابة القاضي الإداري علي التصريح بالمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 13-14-15

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق

سنتناول في هذا الفرع ثلاث بنود سنتطرق في الأول إلي مصدر قرار فتح التحقيق و هو الوالي، وفي الثاني نتناول السلطة الواسعة الذي يتمتع بها في دراسة هذا الملف أما في البند الثالث الطبيعة القانونية لهذا القرار أي إذا كان قابلا للطعن فيه أم غير قابل للطعن.

البند الأول: الوالي مصدر قرار فتح التحقيق

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-186 علي :" يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي..."

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 كذلك علي " يصرح بالمنفعة العمومية حسب الأتي:

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.[1]

يثير هذا الاختلاف في الجهة المختصة بإصدار كل من قرار فتح التحقيق المسبق و قرار التصريح بالمنفعة العامة الملاحظة التالية، بما أن قرار فتح التحقيق يعتبر مرحلة سابقة وتمهيدية لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية فما هو الدافع المبرز لتحديد جهات مختلفة في إصدار كل من القرارين السابقين مما يؤدي إلي تشابك المواد القانونية فيما بينها؟[2]

يجيبنا على تساؤلنا نص المادة 44 من المرسوم 93-186 التي يستمد منها الوالي اختصاصاته والتي تنص " إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على ولايتين أو عدة ولايات،فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 03 من نفس المرسوم إلى كل والي مختص إقليميا بتولي تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية " المذكورة أعلاه دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين

[1] المواد 06-10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 07 صفر 1414 الموافق ل 27 يوليو سنة 1993 تحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل لسنة 1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2005-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005م.

[2] خليف ياسين، المرجع السابق ، ص16.

10 و11 من هذا المرسوم"[1] فهذه المادة سحبت الاختصاص فيما يتعلق بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق من الجهات الإدارية المركزية و التي أسندته بصفة حصرية للوالي.

بحيث يمكن أن نفسر هذا الاختلاف من الجهات المختصة بإصدار كل من قرار فتح التحقيق المسبق وقرار التصريح بالمنفعة العامة تفسيرا إيجابيا على النحو الأتي : أي هو تقرير الإدارة من المستفيد و المتضرر من نزع الملكية وهذا من خلال جعل سلطة إصدار قرار فتح التحقيق المسبق من اختصاص الوالي دون غيره[2].

البند الثاني: سلطات الوالي في دراسة ملف التحقيق المسبق

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-186 علي ما يلي:"يقوم الوالي بعد دراسة للملف"[3] مايجعلنا نستنتج أن الوالي وبعد استلامه الملف المستفيد، يقوم بدراسة الملف إذا كان مستوفيا كافة الشروط ويطلب الوثائق التي يراها مفيدة لدراسة الملف.

وله السلطة التقديرية في رفض أو قبول الطلب ويقدر مدى مشروعية وملائمة عملية نزع الملكية.

وإذا تخلف الطلب من أحد الشروط اللازمة فعلي الوالي رفض طلب فتح التحقيق المسبق ويجوز في هذه الحالة الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي، وفي حال كان الطلب مستوفي الشروط، يعين الوالي لجنة تحقيق بموجب قرار رسمي بقرار فتح التحقيق المسبق[4]

البند الثالث: قابلية الطعن في قرار فتح التحقيق

استقر القضاء الفرنسي و الجزائري علي أن قرار فتح التحقيق وكذا قرار تعين لجنة التحقيق تعبير إجراءات تمهيدية غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء لأنها عبارة عن قرارات تمس بحقوق المعنين بنزع

[1] المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 1993/07/27، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المشار إليه سابقا.

[2] خليف ياسمين، المرجع السابق،ص 16-17.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27-07-1993 المشار إليه سابقا.

[4] خليف ياسين، المرجع السابق،ص18.

الملكية، إلا أن في حالة تجاوز اللجنة لصلاحيتها وعدم إستفاء التحقيق كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون يؤدي إلي إلغاء هذا الإجراء و إعادة التحقيق من جديد.[1]

ونشير في السابق، أن الأمر 48/76 نص علي الطعن في قرار نزع الملكية دون القرارات الأخرى[2] القانون رقم 95-11 أجاز الطعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، دون أن يقضي على جوازه ضد قرار فتح التحقيق وتنص المادة 13 من القانون 91-11 على مايلي : "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ..."[3]

الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-186 السابق الذكر علي البيانات الواجب توافرها في قرار التحقيق المسبق[4] وهذا ما سنتناوله في البند الأول أما البند الثاني يتضمن طرق الإعلان عن مضمون هذا القرار.

البند الأول: البيانات اللازمة في قرار فتح التحقيق

يجب أن يتضمن قرار فتح التحقيق، مجموعة من البيانات الضرورية وهي:

- الهدف المراد تحقيقه من وراء هذا التحقيق.
- تاريخ بدء التحقيق و انتهائه.
- تشكيلية اللجنة (أسماء الأعضاء و ألقابهم وصفاتهم).
- كيفيات عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور وأماكن ودفاتر التسجيل الشكاوى وطرق الإطلاع علي ملف التحقيق).
- تحديد الهدف من العملية.

---

[1] وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 35.

[2] أمر رقم 48/76، مؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ح ر ع 44،بتاريخ 01 جوان 1976 ،ملغى.

[3] المادة 13 من القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المشار إليها سابقا.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لقواعد تطبيق قانون 91-11، المشار إليها سابقا.

مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها والذي تختلف باختلاف العملية المراد تحقيقها من وراء نزع الملكية[1]

البند الثاني: إعلان مضمون قرار فتح التحقيق

تنص المادة 06 من المرسوم 93-186 السابق الذكر "... يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق :

- ✓ مشهرا بمركز البلدية المعنية .
- ✓ منشورا في يوميتين وطنيتين .
- ✓ كما ينشرفي مجموع القرارات الإدارية[2]

الغاية من إعلان مصمون قرار فتح التحقيق هو تمكين الجمهور من إبدء ملاحظاته أو تطلباته إلى الجنة القائمة بالتحقيق ، وهذا حتى يكون الإجراء أكثر شفافية .

وإبان هذه المرحلة يقوم القاضي بدوره الرقابي والمتمثل في وجوب تعليق ونشر البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 91-11 المحدد " يكون قرار فتح تحقيق وتعيين اللجنة ، موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية ، في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض ، ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق وتاريخ إنهائه ، وكذا بيان توضيحات تحدد الهدف من العملية ومخطط الوضعية لتحديد طبيعة ومكان الأشغال المراد إنجازها.[3]

المطلب الثاني: الرقابة على عمل اللجنة

بعد القيام بالإعلان عن قرار فتح التحقيق المسبق في الأماكن المخصصة له ، والمتضمن أسماء أعضاء لجنة التحقيق التي تتكون من ثلاثة (3) أشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 من القانون 91-11 " تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق تتكون من 3 أشخاص معنيون من بين

[1] خليف ياسين، المرجع السابق،ص 23-24.

[2] المادة06 من المرسوم التنفيدي93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91-11، المشار اليه سابقا

[3] المادة06 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المشار اليه سابقا

الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات تحدد بالطرق التنظيمية ، يشترط في المحققين الإنتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية ، وعدم وجود علاقة تنطوي على المصلحة مع المنزوع ملكيتهم".[1]

فهذه اللجنة تقوم بعملها عن طريق تسييرها لإجراءات التحقيق ما سنتناوله في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه : للتقدير حول فعالية المنفعة العمومية.

الفرع الأول: سير التحقيق المسبق للمنفعة العمومية

سنتطرق من خلال البند الأول لتكوين اللجنة لملف التحقيق ، أما البند الثاني للشروط الواجب أحترامها التي تتعلق بزمان ومكان التحقيق والكيفيات المتبعة للقيام بذلك.

البند الأول: تكوين اللجنة لملف التحقيق

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيدي 93-186 على مشتملات ملف التحقيق وجاء في متنها:

- ✓ "قرار فتح التحقيق والمنصوص عليه سابقا .
- ✓ تصريح توضيحي للهدف من العملية .
- ✓ مخطط الوضعية التي يحدد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها .
- ✓ دفتر مرقم وموقع من طرف الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات".[2]

ويعتبر هذا الدفتر من أهم العناصر المكونة لملف التحقيق و الذي يمنح للإشخاص المتضررين الحق في تقديم إعتراضاتهم حول المشاريع المراد إنجازها.

والملاحظ أن وثائق الملف تختلف بإختلاف العملية المراد تحقيقها من وراء نزع الملكية .

[1] المادة 05 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المشار إليه سابقا

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91-11، المشار إليه سابقا .

البند الثاني: مكان وزمان إجراء التحقيق وكيفيته

أولا– مكان إجراء التحقيق

يقصد بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة أو المكان الذي يمكن للجمهور الإطلاع على ملف التحقيق لتدوين ملاحظاته على مستوى الدفتر الخاص بالتحقيق والمرقم خصيصا لهذا الغرض.[1]

حيث تنص المادة 08من المرسوم التنفيذي 93-186 "يمكن للجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، أوالمجالس الشعبية البلدية المعنية ، أوفي أي مكان عمومي آخر يحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه".[2] من هنا نلاحظ أن الوالي له السلطة التقديرية في مكان إجرائه ، وبما أن هدف التحقيق هو تقديم معلومات للجمهور فمن المستحب تقديم هذه المعلومات في المقر الذي يساعده ويسهل عليه العمليةالإطلاع عليها .

ثانيا– زمان إجراء التحقيق

تحدد مدة التحقيق حسب أهمية العمليات المراد إنجازها ، وكذا حسب كيفية عمل اللجنة .

أما بخصوص تمتع الوالي بتحديد مساعد التحقيق يمكن أن يؤثر على مصداقية العملية.[3]

فمن الأفضل أن تقيد الإدارة بمدة زمنية معينة ومعقولة[4]، وذلك يضفي طابع الجدية على إجراء التحقيق ، أما بالنسبة لأيام وساعات إجراء التحقيق فتخضع الأوقات عمل الإدارة كما ينظمها القانون، خلال أيام الأسبوع على الأقل إلا أنه يمكن النص في قرار فتح التحقيق على ساعات عمل إضافية في العطل الرسمية أو الأعياد ... إذا ما تطلبت الظروف ذلك.[5]

---

[1] خليف ياسمين ،المرجع السابق، ص27 .

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91-11، المشار إليه سابقا.

[3] بن بريكة أسماء ، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، سنة 2014-2015، ص22 .

[4] بن بريكة أسماء ، المرجع السابق، ص23.

[5] خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص 30 .

ثالثا– كيفية إجراء التحقيق

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-186 ، على أن كيفيات عمل اللجنة تتمثل في أوقات إستقبال الجمهور وأماكنه ودفاتر إستقبال الشكاوي وطرف استشارة ملف التحقيق.[1]

ويعتبر دفتر إستقبال الشكاوي أحد المشتملات اللازمة في ملف التحقيق ويكون مرقما وموقعا من طرف الوالي أو من يمثله تسجل فيه التظلمات والملاحظات المقدمة من طرف الجمهور بخصوص المنفعة العمومية للمشروع المراد إنجازه .

ويحق للجمهور الإطلاع على ملف التحقيق ، ومقابلة أعضاء لجنة التحقيق وإبداء رأيه وتقديم ملاحظاته، والمقابل تقوم اللجنة بتدوين هذه الملاحظات سواءا كانت اقتراحات كتابية أو مراسلات، أو شفاهية وتدوينها في الدفتر.[2]

إن الطابع التحاوري للتحقيق لا يؤدي إلى إزام لجنة التحقيق بآراء هؤلاء الأشخاص، ذلك أن درجة مشاركتهم لا تتعدى الإستماع إلى أقوالهم كما أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيم يلزم اللجنة بأحذ آرائهم ، أو الإشارة إليها في الإستنتاجات المتوصل إليها، إنما يتناقشون ويتبادلون الآراء والمعلومات التي تراها ضرورية لأعمالهم وإعداد استنتاجاتها[3]

كما يمكن للحنة ، تحقيقا لمصداقية التحقيق أن تقوم بالإجراءات التالية :

- ✓النص على إمكانية تسييرالتحقيق بطريقة تسمح للجمهور بمعرفة كاملة للمشروع .
- ✓زيارة الاماكن بعد إعلام المالك والشاغلين الأصليين .

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91-11، المشار إليه سابقا .

[2] خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص32-33

[3] خالد بعوني ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) ،سنة 2011، ص18 .

- ✓إستدعاء أي شخص ترى في سماعه مصلحة أكيدة للمشروع مع إستدعائها لصاحب المشروع و الإدارات المعنية .
- ✓تنظيم إجتماعات عامة بحضور صاحب المشروع ، بعد موافقة الإدارة .
- ✓طلب تقديم أية وثيقة من صاحب المشروع ، ترى فيها فائدة أكيدة لإعلام الجمهور ، وإذا إمتنع عن ذلك وجب على اللجنة إدراج الرفض في الملف .

الفرع الثّاني: التقرير حول فعالية المنفعة العامة

تتوج عملية التحقيق التي قامت بها اللجنة بتقرير تبين فيه مدى توفر المنفعة العامة ، في المشروع المراد إنجازه ، وعلى اللجنة أثناء إصدارها لهذا التقرير إحترام بعض الشروط وهذا ما سنتناوله في البند الأول، أما البند الثاني سنتناول فيه مدى فعالية هذا التقرير؟[1]

البند الأوّل: الشروط المتعلقة بإصدار تقرير حول المنفعة العمومية

عملا بنص المادة 09 من القانون 91-11 "تقوم لجنة التحقيق للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها في أجل 15 يوما بعد تاريخ إنهاء التحقيق في المنفعة العمومية ، تقريرا ظرفيا تستعرض فيه إستنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها"[2] ،كما تبين في أي شكل تكمن المنفعة العامة ، أو تستظهر إنعدامها ، ولا بد لها أن تعطي رأيها في مدى فعالية المنفعة العمومية ولا تترك للإدارة حرية التقرير، وتبلغ نسخة من خلاصةاللجنة إلى المعنيين بناءا على طلبهم ، وترسل نتائج التحقيق موقعة ومؤشرة ومؤرخة مع جميع الوثائق المفهرسة قانونيا[3]

[1] خليف ياسمين، المرجع السابق، ص33-34.

[2] المادة 09 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المشار إليه سابقا .

[3] نزع الملكية ورقابة القاضي الإداري على مدى إحترام إجراءات نزع الملكيةالخاصة، 27 أفريل 2009،

16:25 Meriem_almountda_alarabi.com

البند الثاني: مدى فعالية التقريرحول المنفعة العمومية

لا بد على اللجنة تقديم تقريرها حول المنفعة العمومية مرفقا برأيها فيه ، وقد يكون رأي اللجنة موافقا لرأي الجمهور كما قد يكون مخالفه ، وللإدارة السلطة التقديرية والحرية في التقرير فهي غير ملزمة برأي لجنة التحقيق .

أما عن فعالية هذا التقرير فالواقع يقول أنه غير فعال لأن اللجنة لا تقوم بعملها على أكمل وجه ، وذلك راجع لعدة أسباب لعل أهم هذه الأسباب هو عدم لجوء الأشخاص للإدلاء بآرئهم ، كما يوجد بعض الحالات التي يبدأ فيها بإنجاز المشروع قبل أن تقوم اللجنة بتقريرها حول فعالية المنفعة العامة، وبما أن هذا تقرير وليس قرارا إداريا لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء.

أما في فرنسا فيمكن الطعن في هذا القرار لعدم مشروعية في حالة إذا ما قوبل قرار المحقق أو لجنة التحقيق بالرفض من طرف الإدارة ويتعين في حالة حلول الوزير محل المحافظ في تقرير المنفعة العامة ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، كجهة قضائية وهذا مالا نجده في التشريع الجزائري.[1]

[1] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص37-39

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد القيام بإجراءات التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية يأتي بعدها أهم إجراء تمر به عملية نزع الملكية وهوقرار التصريح بالمنفعة العمومية التي تفصح فيه بأن هناك منفعة حقا .

كما أن للمتضرر من هذا القرار إمكانية الطعن فيه أمام القضاء وذلك بتوفر مجموعة شروط شكلية ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، والشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية العامة التي تشترط في جميع دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وأخرى خاصة بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية فقط .

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] على شروط رفع الدعوى أمام القضاء ومنها الصفة نتحدث عنها البند الأول والمصلحة في البند الثاني والبند الثالث للأهلية التي أصبحت شرطا إجرائيا .

البند الأول: الصفة

تعرف الصفة : على أنها مصلحة شخصية ومباشرة ، وعرفها آخرون بأهلية التقاضي .

كما أنها صلاحية الشخص في أن يكون طرفا في الدعوى.[2]

وهنا الصفة : يقصد بها أن يكون الشخص المدعي للحق أو صاحب المركز القانوني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لديه الحق في الدعوى ، وهنا الصفة في الدعوى تكون للشخص المعني بالقرار

[1] المادة 13 من قانون مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ج.ر عدد21 ، بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[2] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دارهومة ،ط.2 ، الجزائر ،سنة 2013 ص187.

الإداري المصرح بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، والصفة في مباشرة الإجراءات تكون في المحامي المعتمد في الجهة القضائية صاحبة الإختصاص.[1]

البند الثاني: المصلحة

وهي الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية نصت عليها المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية مستعملة عبارة "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2] وتطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " ، فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كانت للمدعي فائدة مادية أو معنوية يرجوها من خلال لجوئه للقضاء.[3]

شروطها :

- ✓ يجب أن تكون مشروعة قانونا : أي أنها مقررة ومحمية بالقانون لذلك لا تقبل الدعوى التي يكون الهدف منها مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- ✓ أن تكون شخصية ومباشرة أي أن ترفع من الشخص الذي أنتهكت حقوقه من طرف الإدارة.
- ✓ أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: أي تكون هناك إعتداء غير مشروع من طرف الإدارة ، وأن عملية الإعتداء مازالت قائمة ومستمرة، ولم تنتهي عند رفع الدعوى[4]

البند الثالث: الأهلية

تنص المادة 25 من القانون المدني على " تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، وعلى أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شرط أن يولد حيا".[5]

فمن هذا المطلق تعرف الأهلية على أنها القدرة أو المكنة أم الإستطاعة على القيام بتصرفات معينة وهي نوعان :

---

[1] هيشور فادية ،زعتر غانية ،نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، بدون ذكر السنة، غير مذكورة ص32 .

[2] المادة 13 من القانون المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المشار إليه سابقا .

[3] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص191 .

[4] خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص44 .

[5] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المشار إليه سابقا .

أولا– أهلية وجوب

وهي صلاحية الشخص في أن تثبث له حقوق و تقرر في ذمته إلتزامات ، وتثبث للشخص مند ولادته حيا وتنتهي بموته.

أولا– أهلية أداء

هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ، أي القدرة على التعبير بنفسه على إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته.[1]

لا تعتبر الأهلية شرطا لقبول الدعوى ، إنما هي شرطا لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من ليس له حق مباشرتها كانت دعوى مقبولة ، لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ، كما أن المدعي إذا كان متمتعا بأهلية التصرف ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده أهليته فالدعوى تصل صحيحة لكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن يستأنف ممن له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجوز.[2]

الفرع الثاني الشروط الشكلية الخاصة

سنتناول في هذا الفرع الشروط التي تنفرد بها دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية دون الدعاوي الأخرى ، والتي تتمثل في شرط الإختصاص وشرط المعيار.

البند الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى

إن الفصل في منازعات نزع الملكية يعود للقضاء الإداري ، وليس من اختصاص القاصي العادي، ولمعرفة الجهة القضائية الإدارية المختصة، لا بد أن نعرف الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وذلك بإتباع ما جاء في نص المادتين 10 من المرسوم التنفيذي 93-10 و65 من القانون 04-21 وذلك كما يلي:

[1] محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ،دار العلوم ، الجزائر، ص149-150

[2] خليف ياسمين، المرجع السابق، ص48.

* إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية واقعة في تراب ولاية واحدة ، فيتم التصريح بالمنفعة العمومية بقرار من الوالي ، وفي هذه الحالة فالجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة ضد هذا النوع من القرارات هي المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص العام .
* إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية المعنية ، واقعة في ولايتين أو أكثر، فقرار التصريح بالمنفعة العمومية يتم بقرار ورأي مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ويكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الناتجة في هذه الحالة هي مجلس الدولة.[1]

وحسب نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله: أنه إذا كانت العمليات متعلقة بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية وبعد وطني إستراتيجي، فالتصريح بالمنفعة العمومية يتم بموجب مرسوم تنفيذي ، وتكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المترتبة عن هذا القرار وهي مجلس الدولة.[2]

لا يجوز الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة بموجب مرسوم التنفيذي وما يؤكد لنا هذا المواد التالية:

- ✓المادة 65 من القانون 04-21 التي تنص : " ... لايمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف بأي حال من الأحوال ، تنفيد إجراء الحيازة الفورية ".
- ✓والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-202 "... في حالة تقديم طعون أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض، فهذا لا يمكن أن يشكل عائقا لنقل الملكية لفائدة الدولة ..." سواء كان هذا الطعن بالإلغاء أو التعويض ، إلا أنه وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-202: أن الطعن بالإلغاء ضد المرسوم التنفيذي ؟؟؟ أن يشكل عائقا لنقل الملكية كفائدة الدولة على عكس الطعن في مجال التعويض[3].

[1] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص49 .

[2] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد37 بتاريخ 01جوان 1998

[3] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص51 .

✓وينص المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 901 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد المراسم ، إلا أنه في القانون استعملت عبارة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية ومع ذلك فرقابة مجلس الدولة على المراسيم تبقى مندرجة ضمن عبارة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية.[1]

البند الثاني: الإشارة إلى المواعيد

بالنسبة للمواعيد أضفى المشرع عليها الطابع الإستعجالي وأخرجها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ بميعاد النشر والقصد من تقصير المواعيد هو السهر على حسن سير المرافق العامة حين أدائها لمهامها ، وكذا بحقوق الأشخاص المنزوع ملكيتهم.[2]

خلافا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن في المواد الإدارية لا يوقف التنفيذ ، فإن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أثر موقف للقرار ريثما تفصل الجهة القضائية المختصة ، وبالتالي لإي طرف في الدعوى الطعن في القرار القضائي بالطرق المخولة له قانونا ، والتي تختلف بإختلاف القرار المطعون فيه.

إذا كان الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية شأن الطعن بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية تعد قرارات إبتدائية، فيمكن اللجوء إلى أحد الطعون التالية:

* **المعارضة:** تتم أمام الجهة مصدرة القرار، مهلتها شهر من تاريخ تبليغ القرار القضائي.[3]
* **الإستئناف:** يكون أمام مجلس الدولة، وتنص المادة 14 من قانون 91-11 على ما يلي: "...يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، ابتداء من تاريخ الطعن".[4]

---

[1] المادة 901 من التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السادسة ، دور الخريف 2007 ،لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ، ديسمبر 2007 ،ص427 نقلا عن خليف ياسمين ،المرجع السابق ص50 .

[2] نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ورقابة القاضي الإداري ،10 أفريل 2009،

Meriem_alamontada_alarabi.com 05 :16.

[3] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص54-55.

[4] المادة من قانون 91-11 المؤرخ في 27أفريل1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، النشار إليه سابقا.

وبما أن الفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار إبتدائي صادر عن المحكمة الإدارية، فلا يجوز الطعن فيه بالطعون التالية:

- إلتماس إعادة النظر طبقا لأحكام المادة 966[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك إستعراض الغير الخارج عن الخصومة ولا عن طريق الطعن بالنقص وهذا حسب المادة 15[2] من قانون 91-11.

أما إذا كان الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، وبما أن قراراته نهائية ، يتم الطعن فيها عن طريق:

- **إلتماس إعادة النظر**: وذلك إذا تبين أن قراره بني على وائق أو مستندات مزورة ، قد قدمت لأول مرة أمامه ، أوإذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستند قاطع في الدعوى كان بحوزة خصمه وحال دون تقديمه ، ويتم خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو ثبوت التزوير أو من تاريخ الحصول على المستند.
- **الطعن لتصحيح خطأ مادي**: أجله شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن مجلس الدولة المنسوب بخطأ مادي، كالسهو عن الفصل في طلب معين.[3]

كما لا يجوز الطعن ضد قرارات مجلس الدولة التي تفصل في دعوى إلغء التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق المعارضة ، أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،والطعن بالنقص.

وتكون القرارات القضائية النهائية المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية حضورية سواءا بالنيبة للضخص الطرف في الخصام أم لا .

كما لا يفصل مجلس الدولة في القضية نفسها مرتين.[4]

---

[1] المادة 966 من قانون المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن ق. إ. م. إ. المشار اليه سابقا.

[2] المادة 15 من قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المشار اليه سابقا.

[3] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص55.

[4] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص56 .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للرقابة القضائية

تؤسس دعوى الإلغاء على أحد العيوب التي تشوب القرار الإداري ، أو كما تسمى وسائل المشروعية المتعلقة بالقرار الإداري ، سواء المتعلقة بالأركان الخارجية للقرار (الفرع الأول) أو بالأركان الداخلية له كفرع ثاني.

الفرع الأول: العيوب الخارجية للقرار الإداري

تتمثل هذه العيوب في عيب عدم الإختصاص تناولناه في البند الأول والثاني خصصناه لعيب الشكل والإجراءات ، أما عن البند الثالث لعيب مخالفة القانون.

البند الأول: عيب عدم الإختصاص

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتسع به متخد القرار في إصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية.[1]

وبالمقابل عدم الإختصاص ، هو عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدرية لإتخاد قرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياته .

كما عرف أيضا :أن القرار يكون منسوبا بعدم الإختصاص أذا كان من الممكن إتخاده ، لكنه أتخذ من طرف عون آخر غير الذي كان من الممكن أن يتخذ من طرفه.[2]

ولعدم الإختصاص حالات وهي :

أ. عدم الإختصاص الزماني :أن يمارس الإختصاص دون إحترام القيود الزمنية

ب. عدم الإختصاص المكاني : هو ممارسة الإختصاص من جهةإدارية معينة وتحركها خارج الدائرة الجغرافية المحددة لعا قانونا .

[1] راغب ماجد الحلو ، القانون الإداري ، دالر الجامعة ، الجريدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة 2004 ص369 .

[2] لحسن بن اليخ آث ملويا ، دعوى تجاوز السلطة (وسائل الابطال) الكتاب الأول ، دار الريحانة للكتاب ، ط1 ، سنة2004 ص58 .

ج. عدم الإختصاص المادي : هو إعتماد موظف على عمل موظف آخر ، أو التعدي في إصدار قرار من جهة الإدارية المختصة .

وعلاقة عدم الإختصاص لموضوعنا هو أن يصير قرار التصريح بالمنفعة العمومية من السلطة وهي الوالي أو الوزير حسب الحالة.[1]

البند الثاني: عيب الشكل والإجراءات

عيب الشكل والإجراءات: هو مخالفة الإدارة للشكل والإجراءات أثناء إصدارها القرار الإداري.[2]

أولا- عيب الشكل

يعني المظهر الخارجي للقرار ، أوطريقة تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة في القرار الصادر ، وبالمقابل عيب الشكل هو التجاهل الكلي للشكليات التي يقرها القانون.[3]

أما عن عيب الشكل في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتمثل في امتناع الإدارة عن تعيين لجنة تحقيق، أو التشكيل الغير قانوني للجنة لتعيين شخص واحد بدلا من لجنة التي تتكون من ثلاثة أشخاص وكذا في حالة الإغفال عن ذكر البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 93-186، وهي:

- أهداف نزع الملكية المراد تحقيقها: مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها ومشتملات الأشغال المزمع القيام بها ، وتقرير النفقات التي تعطي عمليات نزع الملكية.[4]

كما يجب أن يبين القرار الأحل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية والذي لا يمكن أن يتجاوز 4 سنوات، يمكن تحديدها مرة واحدة بالمدة نفسها إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.[5]

---

[1] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ص250 .

[2] نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة Meriem_almontada_alarabi.com

[3] رزاق لبزة دلال ، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري ،مشروع مذكرةمكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،سنة 2013-2014، ص5-6.

[4] خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص62.

[5] خليف ياسمين ، المرجع السابق ص62 .

ثانيا– عيب الإجراء

إذا كانت الإجراءات هي مجموعة الخطوات، أو المراحل أو العمليات التي يتعين على الإدارة احترامها عند اتخاذ القرار، إذن فإن عيب الإجراء هو عدم إحترام كلي أو جزئي لتلك المراحل المحددة قانونا لاتخاذ عمل إداري.[1]

وعيب الإجراء في مرحلة التصريح بالمنفعة العامة : كان قرار قبل إجراء التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية ، وهذا يعد عيبا جوهريا في عيوب الإجراءات.[2]

البند الثاني: عيب مخالفة القانون

هو عيب يصيب القرار الاداري في محلة و/او اسباب اتخاده و يجعله غير قانوني.

والمقصود بمحل القرار الأثر الحال والمباشر المترتب عنه، يجب أن يكون المحل ممكنا، صحيحا ومشروعا، والسبب هو الدافع من اتخاد الادارة القرار.

- إن القاضي الإداري هو قاضي وقائع وقانون، يبحث في الواقعة المادية وعن وجودها وصحتها و ليتأكد من السبب الذي على أساسه بنت الإدارة قرارها.[3]

وحالات عيب مخالفة القانون هي :

- المخالفة المباشرة لأحكام القانون: كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة. لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك، ما ينص عليه القانون أو الوظيفة العامة.
- المخالفة الغير مباشرة لأحكام القانون: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض حيث يصدر القرار بناءا على تفسير او تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية[4]

---

[1] بوحميدة عطاء الله ،المرجع السابق ص257-258 .

[2] نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة " نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ورقابة القاضي الإداري على مدى إحترام الإدارة العامة لإجراءات نزع الملكية الخاصة " 09أفريل 2009 ،18:36 Merrem_almonntada_alarbi.com

[3] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص265 .

[4] بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم الجزائر 2005، ص171 .

ومثال ذلك. ذهب المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ : 05-07-1989 في قضية (ف-ب) ضد وزير الداخلية ومن معه، إلى أن قرار الوالي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية الصادر دون اخد رأي المجلس الشعبي الولائي، بعد مخالفا للقانون.[1]

الفرع الثاني: العيوب الداخلية للقرار الاداري

إن العيوب الداخلية للقرار تتمثل في عيبين مهمين هما: عيب الانحراف في استعمال السلطة تطرقنا إليه في البند الأول، وفي البند الثاني إلى عيب السبب.

البند الأول: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعرفه الأستاذ أحمد محيو : يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي محت من أجله السلطة.[2]

أما الدكتور جورج سعد فيعرفه : الانحراف في استعمال السلطة يتعلق بالهدف الذي رسمته السلطة الادارية عند اتخادها القرار بالأسباب الكامنة .

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في " ليبا" les bats في 25 شباط 1864 م في هذا القرار يقرر مجلس السوري ان المحافظ لم يهدف الى المصلحة العامة في القرار المتعلق بتنظيم المراتب قرب محطة القطارات، اذ ان قراره اتخذ من اجل تنفيد عقد لا من اجل الحفاظ على المصلحة العامة.

أما سليمان الطماوي يعرفه بقوله يقصد بهذا العيب ان يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق عرض غير معترف له به، و تتمثل صور عيب الانحراف بالسلطة في الآتي:[3]

أولا- الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة

تتضمن هذه الصورة عدة حالات من بينها :

- الانحراف لتحقيق اعراض شخصية ، او لعرض محابات للغير او لمصالح خاصة ، أو من اجل الانتقام من الغير ، أو لأغراض سياسية وحزبية[4]

---

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 65146 المؤرخ في 15 جويلية 1989، قضية (ف-ب) ضد وزير الداخلية ومن معه، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر ،1991،ص169، نقلا عن خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص65 .

[2] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ،الجزائر ، سنة 2005 ، ص 191

[3] سليمان الطمَاوي ،القضاء الاداري ،الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، ط7 ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 728

[4] خليف ياسمين ، المرجع السابق ، ص 66 - 67

و في هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة ، بتاريخ 07-01-2003 في قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو صدور ورثة المرحوم (ب-م) قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن المدعى عليها خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية ، لأنها منحت جزءا من الأرض[1]

ثانيا- الانحراف عن قاعدة تخصص الاهداف

أحيانا قد يضطر رجل الادارة للسعي الى تحقيق هدف محدد و الا اعتبر منحرفا في استعمال السلطة ، وحتى و ان كان هدفه تحقيق مصلحة عامة[2]

ثالثا- الانحراف بالإجراءات

و يتحقق الانحراف في الاجراءات حالة اللجوء الى عملية الاستلاء مثلا : بدل من اجراء نزع الملكية

البند الثاني: عيب السبب

اما العيب الثاني الذي يلحق قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث المشروعية الداخلية، هو عيب السبب ، حيث يتعلق هذا العيب بعنصر من عناصر القرار الاداري اي مختلف الدوافع المادية او القانونية التي تحمل الادارة على اتخاد القرار الاداري ما يجعله عرضة للإلغاء امام القضاء الاداري .

و يستنتج الارتباط الوثيق بين ركن السبب و نزع الملكية ، نظرا لكون المنفعة العمومية تمثل السبب الذي على اساسه يتخذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية[3]

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة ، بتاريخ 07-01-2003 ، نقلا عن خليف ياسمين ، المرجع السابق ، 66-67

[2] محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2005 ، ص85

[3] زادي سيد علي ، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2014

الخـــاتمـــة

في الختام نخلص الى نتيجة مفادها أن فكرة المنفعة العمومية فكرة بالغة الأهمية، وشرط جوهري للجوء الإدارة إلى نزع ملكية الخواص وحرمانهم من عقاراتهم وحقوقهم العينية من أجل إقامة مشاريع أو منشآت تعود بالنفع على كافة المجتمع.

إلا أنّ هذه الفكرة تبقى مرنة وليست محددة لا في الفقه ولا في التشريع ويتغيّر بتغير النمط الاقتصادي والاجتماعي السياسي السائد في الدولة، فحيث المنفعة العمومية في ظل الفلسفة الليبرالية على أنها غير محددة، ما جعل الدولة تفسرها حسب ما تراه مما أدى إلى التّعسف أحياناً في اتّخاذ إجراء نزع الملكية واختيار المشاريع التي تحقق في نظرها النفع العام.

أما في ظل الفلسفة التدخلية فقد اعطيت الاعتبارات الاقتصادية حيزاً واسعاً، وتم تشجيع إدماج العقارات بالتخصيص ضمن أموال الدولة العامة.

وبما أن حق الملكية هو حق مقدس ومكفول دستوريا، عمد المشرع الجزائري حمايته من تعسفات الإدارة وذلك عند استعمالها لسلطتها المتمثّلة في نزع الملكية وذلك من خلال إحاطته بعدة ضمانات تتمثل أساسا في وجود ممارسة الادارة لهذه العملية في إطار قانوني ووفقا لإجراءات قانونية كذلك، وفي حالة مخالفة الإدارة لهذه الإجراءات فأعمالها تكون خاضعة لرقابة القضاء من أجل الحد من التجاوزات والانتهاكات التي تهدد هذا الحق وكذا تعزيز دولة القانون.

تبدأ هذه الاجراءات قبل إصدار القرار الذي يصرح بوجود منفعة عمومية من وراء المشروع المزمع إنجازه في ملكية الخواص، ولعلّ أهمّ هذه الإجراءات هو التّحقيق الإداري المسبق الذي وكل الأحبة متكونة من ثلاث أشخاص تتوفر فيهم الشروط اللازمة يقومون به وفق كيفيات قانونية، ولهم وقت ومكان محدد، أي وبعد إنهاء اللّجنة من المهام الوكلة لها تقدم تقريرها وللإدارة السلطة التقديرية في التقرير وإذا تبين أن هناك منفعة عامة من المشرّع، المعنى يتم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية ويكون هذا القرار قابلاً للطّعن فيه أمام الجهات القضائية المتخصصة وذلك وفقاص لشروطها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً– قائمة المصادر:

1) الدساتير:

1. دستور 19 نوفمبر 1976 ، المنشور بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ج ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976 ، ص 1292 ، المعدل بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 جويلية 1979 ، ج ر عدد 28 ،بتاريخ 10 جويلية 1979 ، المعدل بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 جانفي 1980 ،ج ر عدد 03، بتاريخ 05 جانفي 1980 المعدل بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، ج ر عدد 45 ، بتاريخ 05 نوفمبر 1988 .
2. دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور ، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 لسنة 1989 .
3. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج رعدد 76 ، الصادرة سنة 1996 ، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر عدد 25 الصادرة سنة 2002 ، المعدل و المتمم بالقانون 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2) **النصوص التشريعية:**

1. قانون عضوي رقم 01/98 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998 .
2. امر رقم 75 /58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج ر عدد44 بتاريخ 26 جوان 2005 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، ج ر عدد31 ،بتاريخ 2007/05/13 .
3. امر 48/76 ، مؤرخ في 25 ماي 1976 ، يتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 44 ، بتاريخ 21 جوان 1976 ، ملغى .
4. قانون رقم 11/91 ، مؤرخ في 27 افريل1991، يحدد القواعد الخاصة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 21 بتاريخ 08 ماي 1991 ، معدل و متمم.
5. قانون رقم 08/ 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون اجراءات المدنية والادارية، ج.ر عدد 21 ، بتاريخ 23 افريل 2008

3) **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 186/93 ، مؤرخ في 27 جوان 1993 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/97 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 51 ، بتاريخ 01 اوت 1993 .

ثانيا– قائمة المراجع:

1. احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الخامسة ، الجزائر ، سنة 2005 .
2. بو حميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار هومن ، طبعة الثانية ، الجزائر ن سنة 2013 .
3. جورج سعد ، القانون الاداري العام و المنازعات الادارية ، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، سنة 2002.
4. راغب ماجد الحلو ، القانون الداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية سنة 2004
5. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1975.
6. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، دار العلوم الفكر العربي الطبعة السابعة ، القاهرة ، سنة 1996 .
7. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري ، دار الجامعة ، بيروت
8. فواد العطار ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، سنة 1972 .
9. لحسن بن الشيخ اث ملويا ، دعوى تجاوز السلطة (وسائل الابطال) الكتاب الاول ، دار الريحانة للكتاب ، الطبعة الاولى ، سنة 2004 .
10. محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، الجزائر .
11. محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2005 .
12. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم ، الجزائر سنة 2005
13. محمد وحيد سوار ، النزعة الجماعية في القفة الاسلامي و اثرها في حق الملكية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

ثالثا– الرّسائل والمذكرات:

– **الرسائل:**

1. خالد يعوني ، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1) سنة 2011

– **المذكّرات:**

* **مذكرات ماجستير:**

1. خليف ياسمين ، رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العمومية ، مذكرة كنيل شهادة الماجيستر في القانون ،كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2011
2. زادي سيد على ، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون المنازعات الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2014 .
3. سهام براهيمي ، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، جامعة محمد بوقرة ، المركز الجامعي ، النعامة ، سنة 2013
4. وناس عقيلة ، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الاداري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2006

* **مذكرات ماستر:**

1. بن بركة اسماء ، رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العامة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015 .
2. رزاق لبزة دلال ، عيب الشكل و الاجراءات في القرار الاداري ، مشروع مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، سنة 2013 – 2014 .

3. رفيق خالد ، التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013-2014 .

* **مذكرات ليسانس:**

1. هيثوم فادية ، زعتر فادية ، نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلم القانونية و الادارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.

ثالثا- المقالات العلمية:

1. اسامة حناينة ، فيصل شنطاوي ، سليم حتامة ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الاردني ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، مجلد 42 ، العدد رقم 03 ، سنة 2015 ، ص 1056 ، الموقع الالكتروني

https ://journals .ju . edujo>article>download .

2. العلاوي ياسين ، تطور الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية من خلال نظرية الموازنة، 28 جويلية 2013،

. 13:50https://mfacebook.com>bdroit>poste

3. سامي بوشقوف ، بحث حول المرفق العام، 13 فبراير 2010،

8:12, www.droit.alafdal.net/t941 topic

4. عبد المجيد بن يحي بن سيف الراشدي، ورقة عمل حول المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والاستملاك، مقدمة الى مؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الادارية المنعقدة في العاصمة اللبنانية بيروت، www.carjj.org>dites>defauts files .4ص

5. قمر عبد الوهاب ، النظام القانوني لنوع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، المجلة الالكترونية للأبحاث و الدراسات ، جامعة جيلالي اليابس ص2

http://droitplus_ma/index_php.option=com_content&view=articl
esid=371:2011-07-13-19-24-51s.catid=14:2008-12-24-22-14-
01s/temid=12

6. نجم احمد ، المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد رقم 29 ، العدد الثاني ، 2013 ، ص14

www.damaxusuniversity_eder_sy>pdf.

7. نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة لاجراءات نزع الملكية الخاصة 09-04-2009 ، 18:36, Meriem_almountada_alarabi.com

8. نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و رقابة القاضي الداري ، 10-04-2009 5:16, Meriem_almountada_alarabi.com

9. نزع الملكية و رقابة القاضي الاداري على مدى احترام اجراءات نزع الملكية الخاصة ، 27-04-2009 ، 16:25 Meriem_almountada_alarabi.com

الفهرس

الفهرس

مقـدّمـة 1

الفصل الأوّل: ماهية المنفعة العامة 4

المبحث الأول: مفهوم المنفعة العامة 4

المطلب الأول: تعريف المنفعة بصفة عامة 5

الفرع الأول: معايير تحديد فكرة المنفعة العامة 5

البند الأول: معيار المنفعة العامة هي مجموع المنافع الخاصة 5

البند الثاني: معيار سمو المنفعة العمومية 6

البند الثالث: معيار نوع النشاط 6

البند الرابع: المعيار المزدوج 6

أولا- الجانب الإجابي 6

ثانيا- الجانب السلبي 7

البند الخامس: معيار المنفعة العامة هي المنفعة الأرجح 7

الفرع الثاني: عناصر فكرة المنفعة العامة 8

البند الأول حماية المجتمع وحفظ كيانه 8

البند الثاني: إستهداف تقدم المجتمع ورقيه 8

البند الثالث: ضمان أداء المرافق العامة 8

المطلب الثاني: تحديد فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة 9

الفرع الأول المنفعة العامة بحسبانها مبرر الإخلال بحق الملكية 9

الفرع الثاني: طبيعة نزع الملكية 10

البند الأول: عنصر الإلزام 11
البند الثاني: إنتقال الملكية 11
المبحث الثاني: نطاق المنفعة العامة 12
المطلب الأول: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة اللبرالية 12
الفرع الأول: نظرية السبب الدافع 13
الفرع الثاني: نظرية المنفعة العمومية غير المباشرة 14
الفرع الثالث: نظرية الإجراءات الموازية 14
البند الأول: الإبقاء على الإجرائين متوازيين 14
البند الثاني: الإبقاء على الإجرائين متوازيين 14
المطلب الثاني: نطاق المنفعة العامة في ظل الفلسفة التدخلية 15
الفرع الأول: قضية حمام شاتوه 16
الفرع الثاني: قضية المدينة الشرقية الجديدة 17
الفرع الثالث: قضية بيجو الفرنسية 18
الفصل الثّاني: الرقابة علي إجراءات التحقيق و قرار التصريح بالمنفعة العامة 20
المبحث الأول: الرقابة على إجراءات التحقيق المسبق 20
المطلب الأول: الرقابة علي قرار فتح التحقيق 20
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق 21
البند الأول: الوالي مصدر قرار فتح التحقيق 21
البند الثاني: سلطات الوالي في دراسة ملف التحقيق المسبق 22
البند الثالث: قابلية الطعن في قرار فتح التحقيق 22
الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق 23
البند الأول: البيانات اللازمة في قرار فتح التحقيق 23

البند الثاني: إعلان مضمون قرار فتح التحقيق..... 24
المطلب الثاني: الرقابة على عمل اللجنة..... 24
الفرع الأول: سير التحقيق المسبق للمنفعة العمومية..... 25
البند الأول: تكوين اللجنة لملف التحقيق..... 25
البند الثاني: مكان وزمان إجراء التحقيق وكيفيته..... 26
أولا- مكان إجراء التحقيق 26
ثانيا- زمان إجراء التحقيق 26
ثالثا- كيفية إجراء التحقيق..... 27
الفرع الثّاني: التقرير حول فعالية المنفعة العامة..... 28
البند الأوّل: الشروط المتعلقة بإصدار تقرير حول المنفعة العمومية..... 28
البند الثاني: مدى فعالية التقريرحول المنفعة العمومية 29
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية 30
المطلب الأول: الشروط الشكلية لتحريك الرقابة القضائية..... 30
الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة..... 30
البند الأول: الصفة 30
البند الثاني: المصلحة..... 31
البند الثالث: الأهلية..... 31
أولا- أهلية وجوب..... 32
أولا- أهلية أداء..... 32
الفرع الثاني الشروط الشكلية الخاصة..... 32
البند الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى..... 32
البند الثاني: الإشارة إلى المواعيد 34

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للرقابة القضائية 36
الفرع الأول: العيوب الخارجية للقرار الإداري..... 36
البند الأول: عيب عدم الإختصاص 36
البند الثاني: عيب الشكل والإجراءات 37
أولا- عيب الشكل 37
ثانيا- عيب الإجراء..... 38
البند الثاني: عيب مخالفة القانون..... 38
الفرع الثاني: العيوب الداخلية للقرار الاداري..... 39
البند الأول: عيب الانحراف في استعمال السلطة..... 39
أولا- الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة..... 39
ثانيا- الانحراف عن قاعدة تخصص الاهداف 40
ثالثا- الانحراف بالإجراءات..... 40
البند الثاني: عيب السبب 40
الخاتمة..... 42
قائمة المصادر والمراجع..... 44

ملخّص

تعتبر المنفعة العمومية شرط جوهري للجوء الإدارة إلى إجراء نزع الملكية و حرمان الأشخاص من عقاراتهم وحقوقهم العينية، إلا أن الإدارة ليست حرة في هذا التصرف بل مقيدة بإجراءات جوهرية يجب عليها القيام قبل نزع الملكية، ولعل أهم هذه الإجراءات هو التحقيق المسبق الذي أسند إلى أشخاص مؤهلين نصّ عليهم القانون يقومون به وفقا لكيفيات وإجراءات قانونية كذلك، والفائدة من هذا التحقيق هو معرفة ما إذا كانت هناك منفعة عمومية من المشروع المراد إنجازه في ملكية هؤلاء الخواص، ويكون هذا التحقيق قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصّة وفي المواعيد المحددة إذا كان مشوب بأي عيب.

الكلمات المفتاحية:

المنفعة العمومية – تزع الملكية – إجراءات – التحقيق المسبق – قرار التصريح بالمنفعة العمومية – الطعن.

Résumé :

l'intérêt public est l'unique condition qui permet à l'administration de procéder a l'exportation de leur droit et de leur bien tout fois, l'administration doit agir selon des procédures restreintes avant de recourir à l'expropriation, peut être l'action la plus importante à entreprendre est une pré-enquête attribuée a des personnes qualifiées juridiquement selon des modalité et des procédure judiciaires.

L'utilité enquête de cette enquête est d'assurer l'existence de l'intérêt public derrière l'égalisation de ce projet dans la proprieté de ces personnes, cette enquête achevée une décision autorisant l'intérêt public est rendu public , est qui être contestée devant les autorité judiciaire competents dans les délait déterminés si entachée; par un défaut.

Mots Clés :

l'intérêt public – l'expropriation – procédures - pré-enquête - discision autorisant – l'intérêt public – censure.

Summary:

Poblic interest is the only condition that allows the administration to proceed with the expropriation and deprive persons of thier rights andtheir howwer, the administration must act on restricted procedures befor resorting to expropriation, perhaps the most important action to take is a pre-investigation atributed to legally qualified persons on terms and legal proceeding the uselfulness of this survey is to ensure the existence of public interest behind project behind project in the property of serch persons.

This investigation archivés a decision authorizing the public interest is made public and wich can be contested befor the competent judicial au thorities, and with in a perscribed time limits, if is tianted by a defect.

Key words :

public interest - expropriation - proceedings - pre-survey - discision authorising - the public interest - censorship.